

Distr.: General  
30 November 2011  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والخمسون

نيويورك، ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

### قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

#### جزر البهاما

درس الفريق العامل لما قبل الدورة التقرير الدوري الخامس لجزر البهاما

(CEDAW/C/BHS/5).

#### مسائل عامة

١ - تصف مقدمة تقرير الدولة الطرف عملية صياغة التقرير. وفي هذا الصدد، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن طبيعة ومدى المشاورات التي أُجريت مع المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات النسائية. كما يُرجى بيان ما إذا كان التقرير قد اعتمد من جانب الحكومة وقدم إلى البرلمان.

#### الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ - بالنظر إلى كون النظام القانوني المزدوج للدولة الطرف يقتضي إدماج الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لكي تصبح منطبقة بالكامل، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعزم إجراء مراجعة شاملة لقانونها الداخلي بهدف تحديد الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وإلغائها أو تعديلها.

٣ - ووفقاً للفقرة ٣٢ من التقرير، لا ينص الدستور على منع التمييز ضد المرأة. فيرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في تضمين التشريعات ذات الصلة تعريفاً صريحاً



للتمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة وأحكاما تحظره. ويُرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لسحب تحفظها على المادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

### الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٤ - في الإجابات على قائمة القضايا السابقة (CEDAW/C/BHS/Q/4/Add.1)، تورد الفقرتان ١٢ و ١٣ أن الميزانية المخصصة لمكتب شؤون المرأة تصل إلى ٨٠ ٠٠٠ دولار وأن ذلك المكتب يتألف من أربعة موظفين. فيُرجى بيان النسبة المئوية من الميزانية الوطنية المخصصة لمكتب شؤون المرأة وما إذا كانت الدولة الطرف تنوي زيادة موارده البشرية. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن قدرة الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة على التنسيق مع مختلف الوزارات وإيضاح ما إذا كانت مخصصات الميزانية وقدرات موظفي الآلية الوطنية للشؤون الجنسانية كافية على جميع مستويات الحكومة.

٥ - وتشير الفقرة ٤٢ من التقرير الدوري الخامس إلى أن الدولة الطرف تعمل على وضع سياسة عامة وطنية للقضايا الجنسانية، فيُرجى ذكر الإجراءات المتخذة للإسراع بوضع هذه السياسة وتقديم إطار زمني واضح لاعتمادها وتنفيذها. ويُرجى أيضا بيان الطريقة المتوخاة لتنسيق تنفيذها ورصده وتقييمه. والرجاء تقديم معلومات عن ولاية المجلس الاستشاري الوطني لشؤون المرأة (CEDAW/C/BHS/Q/4/Add.1، الفقرة ٢٧) وعن صلته بالآلية الوطنية للنهوض بالمرأة.

### التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - ورد في الفقرة ١٧ من الإجابات على قائمة القضايا السابقة أنه لم يُنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة. فيُرجى ذكر سبب ذلك والعراقيل التي تحول دون اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، في شكل عمل إيجابي أو غيره، من أجل الإسراع بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

### القوالب النمطية والممارسات الضارة

٧ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتوخاة، بما في ذلك وضع سياسة شاملة، من أجل تغيير الأعراف الاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى القوالب النمطية وإلى توارث أو ترسيخ الأدوار التقليدية للمرأة والرجل داخل الأسرة وفي المجتمع عموما، ومن أجل القضاء على العادات والممارسات الثقافية التي تميز ضد المرأة.

## العنف ضد المرأة

٨ - خلال الاستعراض الدوري الشامل لجزر البهاما، أيدت الدولة الطرف توصية اللجنة باتخاذ تدابير فعالة للتصدي لمشكلة اجتماعية خطيرة هي مشكلة الاغتصاب. فيرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وبيانات عن مدى انتشار واتجاهات العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب، والانتهاك الجنسي والعنف العائلي، خلال السنوات الخمس الأخيرة. ويُرجى إيضاح ما إذا كانت الدولة الطرف تنوي إرساء عملية منهجية للقيام بانتظام بجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم وضع سياسة وطنية أو استراتيجية شاملة طويلة الأجل لمكافحة العنف ضد المرأة يمكن أن تتضمن تدابير لمكافحة وصم ضحايا العنف الجنسي والعائلي وتقديم الدعم الطبي والنفسي لهن.

٩ - وورد في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من إجابات الدولة الطرف على قائمة القضايا السابقة أن مشروع القانون الذي يُعدّل قانون الجرائم الجنسية بحيث يجرّم الاغتصاب الزوجي ما زال معروضا على البرلمان منذ عام ٢٠٠٩. فيُرجى بيان الخطوات المتخذة أو المتوخاة لإدخال تعديل إضافي على هذا القانون بحيث يتضمن تعريفا للاغتصاب الزوجي يستند إلى عدم الرضا، وأحكاما تجرّم هذا الاغتصاب، على النحو الموصى به خلال الاستعراض الدوري الشامل لجزر البهاما لعام ٢٠١٠. ويُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتسريع اعتماد مشروع القانون.

١٠ - وفي الفقرة ٤٩، يصف التقرير المبادرات المتخذة لمكافحة العنف العائلي، بما في ذلك سنّ قانون العنف العائلي (أوامر الحماية) لعام ٢٠٠٧. فالرجاء بيان التدابير المتخذة لضمان وتعزيز تنفيذ هذا القانون تنفيذا فعالا، وتقديم معلومات عن النتائج المحققة؛ وذكر الطريقة التي يُعتمزم بها تنسيق التنفيذ ورصده وتقييمه. كما يُرجى إيضاح الإطار الزمني لتوفير سبل الانتصاف والمساعدة، بما في ذلك المأوى وخدمات المشورة والتأهيل لجميع ضحايا العنف العائلي.

## الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء

١١ - تشير الفقرة ٣٩ من التقرير إلى سنّ قانون (منع وقمع) الاتجار بالأشخاص الصادر في عام ٢٠٠٨. فالرجاء الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان وتعزيز تنفيذ هذا القانون بفعالية، وإلى الآليات القائمة لرصد تنفيذه. ويُرجى تقديم بيانات عن عدد القضايا المرفوعة لدى المحكمة وعدد المحاكمات والعقوبات منذ دخول القانون حيز النفاذ. والرجاء بيان ما إذا

كانت الدولة الطرف تعتزم وضع سياسات وبرامج للوقاية وحماية ضحايا الاتجار، خاصة من يتعرضن إلى الاستغلال في البغاء القسري، وتقديم المساعدة والدعم القانوني لهن.

١٢ - وتلقت اللجنة تقارير تفيد بوجود أطفال، من المرجح أن يكونوا بنات، يشتغلون ببعض الأنشطة المتصلة بالسياحة وهم عرضة للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. ويُرجى ذكر الخطوات المتخذة للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وتوعية العناصر الفاعلة التي لها صلة مباشرة بصناعة السياحة.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٣ - تورد الفقرتان ٦٦ و ٦٧ من التقرير أن النساء يمثلن ١٢,٢ في المائة من مجموع أعضاء البرلمان وأن قلة قليلة من النساء لديهن الرغبة في الانخراط في السياسة. فيرجى ذكر الخطوات المتخذة لزيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرار وتحقيق التمثيل المتكافئ للنساء في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك عن طريق اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥. ويُرجى خاصة تقديم معلومات عن التدابير المتوخاة لدعم المرشحات للانتخابات، بوسائل من استحداث برامج محددة الهدف للتدريب والتوجيه بشأن مهارات القيادة والتفاوض لفائدة المرشحات المحتملات ولشاغلات الوظائف العامة، وضمان أن يكون من بين كل ثلاثة مرشحين على القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية امرأة واحدة على الأقل.

### الجنسية

١٤ - تؤكد الفقرة ٧٨ من التقرير انطباق أحكام الدستور التي تمنع المرأة من إعطاء جنسيتها لأطفالها أو لزوجها الأجنبي في حين لا تمنع الرجل من ذلك. فيرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إلغاء هذه الأحكام. والرجاء تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لسحب تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

### التعليم

١٥ - تشير الفقرة ٨٦ من التقرير إلى العراقيل الثقافية التي تواجه تعليم المرأة. فالرجاء ذكر الإجراءات المتخذة أو المتوخاة للتغلب على هذه العراقيل. ويشير التقرير أيضا في الفقرة ٨٨ إلى أنه تم مؤخرا إعادة إطلاق برنامج دعم تغيير التعليم والتدريب. فيرجى بيان ما إذا كان البرنامج يراعي الاعتبارات الجنسانية ويكفل عدم توجه النساء نحو المهن المكرسة عادة للإناث.

## العمالة

١٦ - في الإجابات على قائمة القضايا السابقة، تشير الفقرة ١٩ إلى المراجعة الجارية لقانون العمل. وفي هذا الصدد، يرجى الإفادة عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إلغاء القيود المفروضة على منح إجازة الأمومة (CEDAW/C/BHS/H/1-4، الفقرة ٣١٠). وقد تلقت اللجنة تقارير تفيد بأن البند ٦ (ب) من قانون العمالة لعام ٢٠٠١ أضيّق نطاقاً مما هو مطلوب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠. فالرجاء ذكر الخطوات المتخذة لمواءمة قانون العمل مع تلك الاتفاقية. كما تلقت اللجنة تقارير بشأن وجود فصل مهني بين الرجال والنساء، خاصة في الفئة المهنية العليا التي تضم كبار المسؤولين والمدبرين، وتمركز النساء في ما يسمى عادة المهن الأثوية. والرجاء تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة هذه المسألة، وبيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتغيير المعدلات غير المتكافئة لمشاركة المرأة في القوة العاملة، والأجور الأدنى وغير ذلك من مجالات التمييز (CEDAW/C/BHS/H/1-4، الفقرة ١٣١).

## الصحة

١٧ - تشير الفقرة ١٤٨ من التقرير إلى أن الممارسة العملية تقتضي الحصول على موافقة الزوج كشرط لخضوع الزوجة لعملية ربط الأنبوب أو التعقيم. فيرجى بيان التدابير المتوخاة للقضاء على هذا التمييز وكذلك تقديم بيانات عن احتياجات منع الحمل غير الملباة.

١٨ - وتشير الفقرتان ١٥٧ و ١٦٠ من التقرير إلى أن الإجهاد غير مشروع إلا إذا كان الحمل يشكل خطراً على حياة الأم و/أو صحتها، وفي حالات سفاح المحارم والاعتصاب أو الاستثناءات الأخرى. فالرجاء تقديم معلومات عن معدلات الإجهاد، بما في ذلك مدى انتشار الإجهاد غير المأمون في أوساط النساء بالنظر إلى انخفاض معدلات استخدام وسائل منع الحمل، وتقديم بيانات دقيقة عن وفيات النساء بسبب عمليات الإجهاد غير المأمونة.

## طالبو اللجوء

١٩ - تفيد تقارير تلقتها اللجنة بأن ظروف احتجاز طالبي اللجوء غير مناسبة بشكل خاص للنساء والأطفال. فالرجاء تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة هذه المسألة.

## البروتوكول الاختياري وتعديل الفقرة (١) من المادة ٢٠

٢٠ - يرجى بيان أي تقدم أحرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبول تعديل الفقرة (١) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.